وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

30 ديسمبر 2014

229

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 23 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه في إطار تطبيق الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 التوضيحات التالية:

1. هل يمكن للشركات التي قامت بإيداع تصريح وقتي بالضريبة على الشركات لسنة 2013 قبل 30 جوان 2014 وتصريح نهائي بعد 30 جوان 2014 وقبل 28 أوت 2014 الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور ؟

2. هل يمكن للشركات التي قامت بإيداع تصريح نهائي بالضريبة على الشركات لسنة 2013 قبل 30 جوان 2014 ثم قامت بإيداع تصريح تصحيحي بعد 30 جوان 2014 وقبل 28 أوت 2014 الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور ؟ وما هو التصريح الذي يتم اعتماده لاحتساب نسبة الترفيع بـ20% ؟

3. كيف يتم احتساب نسبة 20% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل خاضعة للضريبة وأخرى منتفعة بامتيازات جبائية (فلاحة، تنمية جهوية...) ومداخيل معفاة على غرار الأرباح الموزعة؟ هل يتم اعتماد الدخل الجملي بما في ذلك المداخيل المعفاة أم الدخل الجملي الخاضع الضريبة؟

4. هل يتعيّن على المطالب بالضريبة إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان جميع السنوات التي لم يشملها التقادم للانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 خاصة أن يكون قد تم إيداع التصاريح المعنية بالتصحيح قبل 30 جوان 2014. وبالتالي، يمكن للمطالب بالضريبة الذي قام بإيداع تصريحه الوقتي بالضريبة على الشركات لسنة 2013 قبل 30 جوان 2014 ولم يقم بعد بإيداع التصريح

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

النهائي الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور إذا اكتسى التصريح الوقتي المذكور صبغة نهائية.

كما يمكن للشركات التي قامت بإيداع تصريح وقتي أو تصريح نهائي بالضريبة على الشركات لسنة 2013 قبل 30 جوان 2014 وبإيداع تصريح نهائي أو تصريح تصحيحي حسب الحالة بعد 30 جوان 2014 وقبل 28 أوت 2014 الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور. ولاحتساب نسبة 20% يتمّ اعتماد التصريح الذي يتضمن النتيجة الجبائية الأرفع.

2. يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور الترفيع في الربح الجبائي بنسبة لا تقلّ عن 20% أي قبل أيّ طرح بما في ذلك طرح الأرباح المتأتية من التصدير أو من التنمية الفلاحية أو من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ودون أن يؤدي هذا الترفيع إلى الترفيع في مبلغ الأرباح المنتفعة بالامتيازات الجبائية والقابلة للطرح. أما بالنسبة إلى الأرباح الموزعة وباعتبارها لا تدخل ضمن الدخل الجملي الخاضع للضريبة، فهي تبقى غير معنية بالإجراء.

3. تشمل أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المذكور المداخيل والأرباح المحققة بعنوان سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 وتبقى للمطالب بالضريبة الحرية في اختيار السنوات المعنية بالتصاريح المذكورة.

غير أن الإعفاء من المراجعة الجبائية ومن خطايا التأخير يطبق فقط على السنوات التي تمّ إيداع تصاريح تصحيحية في شأنها.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي